

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن قواعد ترقية أطباء كل الوقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت السيد الطيب ء الأمين عبد المجيد بالإدارة الصحية بمحافظة القاهرة

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد الفاتح عمر مديرا للهيئة العامة لشئون المطابع وعضوا متدبا لمجلس إدارتها براتب قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعي من السادة:

وزير الزراعة ... .. رئيسا

وكلاء وزارة الزراعة

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

وكيل وزارة الأشغال لشئون الري والصرف

الوكلاء المساعدون لوزارة الزراعة

مدير الهيئة العامة للانتاج الزراعي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر